

## مرسوم بإحداث لجنة وزارية للتموين والتغذية

صيغة محينة بتاريخ 9 نونبر 1977

**مرسوم رقم 2.72.490 بتاريخ 13 رجب 1392****(23 غشت 1972) باحداث لجنة وزارية للتموين والتغذية<sup>1</sup>**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.75.100 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3393 بتاريخ 26 ذو القعدة 1397 (9 نونبر 1977)، ص 3331.

1- الجريدة الرسمية عدد 3123 بتاريخ 27 رجب 1392 (6 شتنبر 1972) ، ص 2264.

## مرسوم رقم 2.72.490 بتاريخ 13 رجب 1392

## (23 غشت 1972) باحداث لجنة وزارية للتموين والتغذية

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلي:

## الفصل الاول.

تحدث لجنة وزارية للتموين والتغذية يعهد اليها بتحضير السياسة الوطنية في ميدان التغذية والتموين وبتنسيق جميع الاعمال في هذا الصدد.

الفصل 2<sup>2</sup>

تتألف اللجنة المذكورة ممن يأتي :

- الوزير الاول بصفة رئيس ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛
- الوزير المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات ؛
- الوزير المكلف بالاعلام ؛
- وزير الداخلية ؛
- وزير المالية ؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
- وزير الصحة العمومية ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي ؛
- الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي ؛
- الوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

2 - تم الغاء وتعويض هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.75.100 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3393 بتاريخ 26 ذو القعدة 1397 (9 نونبر 1977)، ص3331.

- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

ويمكن أن تعين السلطات الحكومية المشار إليها أعلاه من يمثلها كما يمكن أن تضيف اللجنة إليها قصد الاستشارة كل شخص أو كل ممثل لمؤسسة قد ترى في آرائه فائدة.

### الفصل 3.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها.

### الفصل 4.

يتولى وزير الصحة العمومية كتابة اللجنة.

### الفصل 5.

ان اللجنة الوزارية للتموين والتغذية تقترح على الحكومة في نطاق المهمة المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه التدابير الاقتصادية والاجتماعية الرامية الى تحسين مستوى تغذية السكان.

### الفصل 6.

تحدث هيئتان تقنيتان لتحضير اشغال اللجنة الوزارية للتموين والتغذية يعهد الى الاولى بالدراسات والتنسيق في ميدان التربية الغذائية والصحية وتكلف الثانية بتنسيق البحث في ميدان التغذية والنهوض بمستوى التموين.

### الفصل 7.

تقوم الهيئة الاولى على الخصوص بما يلي.

- وضع برنامج وطني للتربية الغذائية والصحية والسهر على تنفيذه ؛

- مراجعة او اعداد الوثائق التربوية قبل استعمالها في مختلف الوزارات ؛

- تنسيق جميع الاعمال الخاصة بالتربية الغذائية والصحية.

وتقوم الهيئة الثانية بما يلي:

- تحضير برنامج للبحث المنسق يشتمل بالاضافة الى ذلك على الابحاث والدراسات

التقنية الرامية الى معرفة أفضل لدرجة الاستهلاك والعوائد الغذائية وحالة تغذية

السكان ؛

- العمل رعا للنتائج المتوصل اليها على اقتراح توجيهات اقتصادية كفيلة بسد حاجة السكان الغذائية ؛
- وضع القواعد الرامية الى حماية المستهلكين؛
- النهوض بمستوى استهلاك المواد الغذائية والتشجيع عليه للمساهمة فى توازن التغذية الفردية.

### الفصل 8.

تتألف الهيئتان المذكورتان من ممثلى الوزارات المنصوص عليها فى الفصل الثانى والمهتمة مباشرة بمشاكل التغذية والتموين أو الصحة، وتجتمعان بانتظام مرة واحدة على الاقل فى كل شهر بطلب من الرئيس أو الكاتب . ويجوز لهما أيضا عقد اجتماعات مشتركة للاطلاع والتنسيق.

### الفصل 9.

يعهد الى الكتابة بجمع الوثائق ونشرها

### الفصل 10.

تلغى مقتضيات المرسوم رقم 2.59.091 الصادر فى 29 شوال 1378 (19 مايو 1959) باحداث لجنة وزارية للتموين والتغذية.

### الفصل 11.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.